

صحة الدليل سواء كان جزئياً منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع  
 فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل قط انه لا يتوجه عليه المنع  
 وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به  
 الواحدة لانه محكي عن الغير والناقل من حيث هو ناقل  
 ليس مكثر صحة بل هذا ليس يدل بالنسبة اليه من ذلك الحديث  
 حتى يمنع منعاً جارياً على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة  
 هذا الدليل المقول او اقامه للبراهينه على ما نقله  
 صار مسنداً لا يتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام  
 في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه  
 على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي  
 ليس بمقدمة الدليل اصلاً ولا يتوجه عليه المنع بالمعنى  
 الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي  
 اذ هو قد يكون جزءاً من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع  
 لكنه ليس مدعي بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل  
 واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما دعاه اذا كان  
 المنع

المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي محضاً فيه  
 وايضاً لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العنان  
 انه معنى واحد مشترك بين مع النقل ومع المدعي ولا يتي ههنا  
 يصلح لذلك سوى الطلب لمنع النقل بل كون معني طلب بصحة  
 او صحته ومع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب  
 مشترك بينهما وبسبب ان يعلم ان المنع له معنيان واحد  
 اعم منسائل النقص والمناقضة والعارضه جميعاً والطلب  
 والنقصه معي مقدمه الريد اصطلاحاً والنقص على حكم الذي والعارضه اي اقامة الدليل  
 احص و يقال مناقضه ونقص لفصل ولا يتوجه شي من هذه في خلاف ما افاد عليه المصنف من  
 التلاسه على كنه منقياً فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك  
 اذ هو مختص بالمناقضه وان حمل على المعنى الثاني فالخصم  
 ليس بجيد فاذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استعملت  
 به اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجرداً اي عارياً  
 عن السند او مع تمام السند ويقال له المستند ايضاً  
 وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مقيداً  
 في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره بعض

في قوله لا يتوجه عليه المنع  
 في قوله هو انما هو على طريق الحكاية  
 في قوله والناقل من حيث هو ناقل  
 في قوله ليس مكثر صحة بل هذا ليس يدل بالنسبة اليه من ذلك الحديث  
 في قوله حتى يمنع منعاً جارياً على مقتضى عرفهم  
 في قوله والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المقول او اقامه للبراهينه على ما نقله  
 في قوله صار مسنداً لا يتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام  
 في قوله في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه  
 في قوله على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي  
 في قوله ليس بمقدمة الدليل اصلاً ولا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي  
 في قوله وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي  
 في قوله اذ هو قد يكون جزءاً من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع  
 في قوله لكنه ليس مدعي بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل  
 في قوله واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما دعاه اذا كان المنع